



الدورة السابعة والعشرون

كينغستون، 13-15 تموز/يوليه 2022

البند 7 من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض صندوق الهبات للبحوث

العلمية البحرية في المنطقة

استعراض اختصاصات صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة

تقرير الأمين العام

أولاً - مقدمة

1 - يدعم صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين من الدول النامية في برامج البحوث العلمية البحرية من خلال تقديم المنح والموارد. وفي هذا الصدد، طلبت الجمعية، في قرارها بشأن تطبيق نهج برنامجي في مجال تنمية القدرات⁽¹⁾، إلى الأمين العام أن يضع وينفذ استراتيجية مكرسة لتنمية القدرات، مع مراعاة العناصر المحددة في تقريره ذي الصلة⁽²⁾، بما في ذلك إعادة النظر في اختصاصات الصندوق بما يمكن من التصدي للتحديات المحددة ويتيح على الأخص استخدام رأس مال الصندوق في دعم أنشطة التدريب والمساعدة التقنية.

2 - ويتضمن هذا التقرير موجزا للمسائل المحددة فيما يتعلق بتشغيل صندوق الهبات التي أدت إلى طلب الجمعية المذكور، واستعراضاً موجزاً لحالة الصندوق ومقترحات بشأن نموذج منقح لتشغيل الصندوق.

* ISBA/27/FC/L.1

(1) ISBA/26/A/18

(2) ISBA/26/A/7



ثانياً - معلومات أساسية

3 - أنشأت الجمعية صندوق الهبات في دورتها الثانية عشرة المعقودة في عام 2006⁽³⁾. وعملاً بالفقرتين 2 و 3 من المادة 143 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن الغايات الرئيسية من هذا الصندوق هي تمكين السلطة الدولية لقاع البحار من تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة، بسبل منها وضع برامج تستهدف إفادة الدول النامية والدول الأقل تقدماً من الناحية التكنولوجية. وبناء على ذلك، فإن أغراض الصندوق هي تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لمنفعة البشرية جمعاء، ولا سيما بدعم مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية وبمنحهم فرص المشاركة في التعاون التقني والعلمي الدولي، بما ذلك من خلال برامج التدريب والمساعدة الفنية والتعاون العلمي⁽⁴⁾. واعتمدت الجمعية في عام 2007 اختصاصات الصندوق ومبادئه التوجيهية وإجراءاته⁽⁵⁾.

4 - وصندوق الهبات قائم حالياً بوصفه حساباً خاصاً أنشأه الأمين العام عملاً بالنظام المالي للسلطة. وتألف رأس المال الأولي لصندوق الهبات من الرصيد المتبقي في 18 آب/أغسطس 2006 من رسوم الطلبات التي دفعها المستثمرون الرواد المسجلون، بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، إلى اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار، عملاً بالفقرة 7 (أ) من القرار الثاني، إلى جانب الفوائد المستحقة عليه. وفي الفترة بين عامي 2008 و 2021، تلقى الصندوق 27 مساهمة من عدد ضئيل من الدول الأعضاء ومن متعاقدين. وكانت البلدان المساهمة الرئيسية هي ألمانيا (276 719 دولاراً)، والنرويج (250 000 دولاراً)، واليابان (100 000 دولاراً)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (85 053 دولاراً)، والمكسيك (57 500 دولاراً)، والصين (60 000 دولاراً). ومن الجهات المانحة الأخرى جمهورية كوريا (30 000 دولاراً)، وإسبانيا (25 514 دولاراً)، ونيجييريا (10 000 دولاراً)، وموناكو (5 251 دولاراً)، وتونغا (1 000 دولاراً). وفي الآونة الأخيرة، جرى تقديم مساهمات منفصلة، لا في الصندوق مباشرة ولكن لأغراض ترتبط بأهدافه، بما في ذلك التدريب الداخلي الممول من قبل معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار (فرنسا) والمركز الوطني لعلوم المحيطات (المملكة المتحدة). وفي كانون الثاني/يناير 2022، بلغ رأس مال صندوق الهبات (باستثناء الفائدة المتراكمة) 3 563 567 دولاراً. ويتم استثمار هذا المبلغ حالياً في حساب في سوق من أسواق النقد في جامايكا بسعر فائدة قدره 4 في المائة.

5 - وعملاً بالقرار الذي أنشئ بموجبه صندوق الهبات، لا يجوز استخدام سوى الإيرادات المتأتية من الصندوق. ويجب ترحيل أي رصيد من الإيرادات لم ينفق في أي سنة إلى السنة التالية ويظل متاحاً للتوزيع لمدة سنتين بعد ذلك. وفي نهاية هذه الفترة، يتم إرجاع أي إيرادات لم يتم إنفاقها إلى رأس المال.

(3) انظر ISBA/12/A/11.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(5) ISBA/13/A/6، المرفق.

ثالثا - الاختصاصات

6 - يجب في العادة أن يقدم طلب المساعدة من الصندوق بلد نام يكون عضوا في السلطة. غير أن الاحتمال قائم في أن يقبل الأمين العام طلبا من أي بلد آخر بعد اقتناعه بأن هذا الطلب سيعود بالنفع على علماء من بلدان نامية⁽⁶⁾ (على سبيل المثال، إذا اقترحت مؤسسة في بلد متقدم النمو تدريب علماء من بلدان نامية). ويتم تقييم جميع الطلبات الواردة من قبل فريق استشاري. ويقدم الفريق توصيات إلى الأمين العام الذي يقرر بعد ذلك تقديم المساعدة المالية استنادا إلى تلك التوصيات ورهنا بتوافر الأموال. ويتم اختيار أعضاء الفريق، الذي يعينون لولاية مدتها ثلاث سنوات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل. ويتألف الفريق من ممثلين دائمين لدى السلطة، وممثلين عن مؤسسات تعليمية أو منظمات ذات طابع دولي، فضلا عن أفراد مرتبطين ارتباطا وثيقا بأعمال السلطة. وتعمل أمانة السلطة بوصفها أمانة الصندوق.

7 - ويمكن إعطاء منح المساعدة للمشاركة في برامج التدريب، ولكن ينبغي عدم إعطائها، من حيث المبدأ، لمتابعة الدراسات الأكاديمية التي تقضي إلى الحصول على درجات علمية أو شهادات. ويطلب من المستفيدين من المنح لأغراض المشاركة في برامج البحوث العلمية البحرية أو التعاون العلمي أو المساعدة الفنية أن يقدموا تقريرا إلى الأمانة عن استخدام الأموال الممنوحة لهم، ونتائج المساعدة المقدمة لهم، والنتائج العلمية التي تم التوصل إليها.

8 - وعملا بالاختصاصات، يجب على الأمانة أيضا أن تسعى إلى إجراء ترتيبات مع الجامعات والمؤسسات العلمية والمتعاقدين وغيرهم من الكيانات لإتاحة الفرص للعلماء من البلدان النامية للمشاركة في أنشطة البحوث العلمية البحرية في المنطقة. ويجب أن تشمل هذه الترتيبات ترتيبات لتخفيض رسوم التدريب أو الإعفاء منها. وعلى مر السنين، جرى تطوير شبكة غير رسمية من المؤسسات المتعاونة تضم في عضويتها المركز الوطني لعلوم المحيطات ومعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار السالفي الذكر، فضلا عن المعهد الوطني لتكنولوجيا المحيطات (الهند)؛ والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية (ألمانيا)؛ ومتحف التاريخ الطبيعي (المملكة المتحدة)؛ وجامعة ديوك (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ ومنظمة إنترريدج.

رابعا - استعراض الأنشطة في إطار صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة

9 - بين عامي 2008 و 2020، استفاد 145 فردا مؤهلا من 50 بلدا من أنشطة التدريب والبحث وأنشطة البحوث العلمية البحرية الأخرى التي قامت بها مؤسسات مختلفة باستعمال منح رصدت لها في إطار صندوق الهبات. وإجمالا، كان 39 في المائة من المستفيدين من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، و 36 في المائة من مجموعة الدول الأفريقية، و 16 في المائة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. واستفاد من الصندوق أيضا عدد قليل من الأفراد من مجموعة دول أوروبا الشرقية (5 في المائة) ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (4 في المائة). ومن مجموع عدد المستفيدين، كان

(6) المرجع نفسه، الفقرة 7.

66 في المائة من الدول الجزرية الصغيرة النامية⁽⁷⁾ و 31 في المائة من أقل البلدان نمواً⁽⁸⁾. وحتى الآن، لم يستفد من الصندوق أي فرد من البلدان النامية غير الساحلية. وشكّلت النساء نحو 39 في المائة من المستفيدين.

10 - وكانت الأنشطة الممولة في إطار صندوق الهبات في معظمها عبارة عن مشاركة في حلقات عمل وندوات، وليس تدرييب عملية في مجالي العلم والتكنولوجيا. فقد ركز عدد كبير منها على القانون وسياسة المحيطات بدلا من المشاريع العلمية⁽⁹⁾. وهذا الأمر كان مدفوعا، على ما يبدو، بعاملين رئيسيين هما: نطاق وطرائق مقترحات المشاريع التي تلقاها الفريق الاستشاري، والتي وضعت دون تشاور مسبق مع السلطة وفي غياب إطار للسياسات يتعلق بالبحوث العلمية البحرية لتوفير التوجيه؛ وعدم وجود قائمة بالاحتياجات ذات الأولوية في مجال بناء القدرات بالنسبة للدول النامية لتوجيه عملية الاختيار⁽¹⁰⁾.

خامسا - استعراض برامج بناء القدرات واتخاذ القرار بشأن تنمية القدرات

11 - في شباط/فبراير 2020، عقدت الأمانة حلقة عمل دولية بشأن تقييم تنمية القدرات والموارد والاحتياجات. وكان من بين المشاركين ممثلون عن أعضاء ومراقبين في السلطة، وخبراء من منظمات دولية وإقليمية ووطنية، ومتعاقدون وخبراء وطنيون. ويمكن الاطلاع على تقرير حلقة العمل على الموقع الشبكي للسلطة⁽¹¹⁾ وقد صدر تقرير موجز عن نتائجها بوصفه الوثيقة ISBA/26/A/12.

12 - وإسهاما في حلقة العمل وعملا بالإجراء 5-1-3 الرفيع المستوى (إجراء تقييمات منتظمة لفعالية وأهمية ما تنفذه السلطة من برامج ومبادرات لبناء القدرات) من خطة العمل الرفيعة المستوى⁽¹²⁾، أعدت الأمانة، بمساعدة خبيرين استشاريين، استعراضا شاملا لجميع برامج ومبادرات بناء القدرات التي نفذتها السلطة في الفترة بين عامي 1994 و 2019⁽¹³⁾. واستُعين في الاستعراض وفي حلقة العمل على السواء بإرشادات لجنة استشارية أنشأها الأمين العام لتتبع للأمانة تلقي الآراء والمشورة الاستراتيجية من الخبراء. وخضع مشروع الاستعراض لمزيد من المراجعة في ضوء تعليقات اللجنة الاستشارية، والمجموعة الفرعية للتدريب التابعة للجنة القانونية والتقنية، والمشاركين في حلقة العمل، والآراء المقدمة من الدول⁽¹⁴⁾ خلال

(7) بابوا غينيا الجديدة، وترينيداد وتوباغو، وتونغا، وجامايكا، وجزر كوك، وفيجي، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

(8) أنغولا، وبنغلاديش، وسيراليون، ومدغشقر، وموريتانيا.

(9) شارك ما يقرب من نصف الأفراد (48 في المائة) في برامج القانون وسياسة المحيطات التي توفرها أكاديمية رودس لقانون وسياسات المحيطات، وأكاديمية ماركو بولو - جنغ هي للقانون الدولي والسياسات الدولية في مجال المحيطات وجامعة شنغهاي جياو تونغ.

(10) أثارَت مجموعة الدول الأفريقية نفس النقطة في تعليقاتها على صندوق الهبات الواردة في الوثيقة التي قدمت خلال الدورة الخامسة والعشرين في عام 2019 بشأن البرامج التدريبية المتاحة للبلدان النامية (ISBA/25/A/8).

(11) International Seabed Authority, "International workshop on capacity development, resources and needs assessment", July 2020. وهو متاح على الصفحة الشبكية التالية: www.isa.org.jm/node/19637.

(12) ISBA/25/A/15، المرفق.

(13) International Seabed Authority, "Review of capacity-building programmes and initiatives implemented by the International Seabed Authority, 1994–2019", July 2020. وهو متاح على الصفحة الشبكية التالية: <https://isa.org.jm/files/files/documents/CD%20assessment%20report.pdf>.

(14) بيرو، والفلبين، وكوبا، وكولومبيا، والنرويج.

مشاورة عامة عقدت في الفترة بين نيسان/أبريل وحزيران/يونيه 2020. وخلال الفترة نفسها، أجرت الأمانة أيضا استقصاء دعت فيه جميع أعضاء السلطة إلى الإشارة إلى احتياجاتهم ذات الأولوية في مجال تنمية القدرات آخذين في الاعتبار الدور والولاية المسندين إلى السلطة بموجب الاتفاقية⁽¹⁵⁾.

13 - وأفضى الاستعراض وحلقة العمل إلى تحديد المسائل التالية بوصفها التحديات الرئيسية التي تواجه تشغيل صندوق الهبات: عدم استشارة السلطة في إعداد أنشطة بناء القدرات أو في اختيار المشاركين؛ وتركيز عدد كبير من فرص التدريب على قانون وسياسات المحيطات بدلا من العمل بأحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 143 من الاتفاقية؛ ووجود حاجة إلى توسيع نطاق شبكة المؤسسات المتلقية للمنح وضمان أن تمثل هذه الشبكة مؤسسات من مختلف المناطق. وفيما يتعلق بالتمويل، أشار المشاركون في حلقة العمل إلى أن المساهمات لم تقدم إلى حد الآن إلا من أعضاء السلطة وأحد المتعاقدين، مع أن اختصاصات الصندوق تسمح بتلقي المساهمات من مجموعة واسعة من الكيانات. وتمثل أحد العوائق المهمة المحددة في أنه لا يجوز استخدام سوى عائدات الفائدة على رأس مال الصندوق. وتبين أن طريقة التمويل هذه أعاققت على ما يبدو تحقيق أهداف الصندوق على نحو تام. فالجهات المانحة لا ترغب عادة في تقديم مساهمة في رأس المال، بل ترغب في رؤية نتائج محددة زمنيا وقابلة للقياس من تمويل المشاريع. وهذا هو السبب الرئيسي وراء قرار بعض المساهمين الجدد دعم مبادرات محددة بدلا من تقديم مساهمات في رأس مال الصندوق.

14 - وكما ذكر أعلاه، شكلت نتائج حلقة العمل المدخلات الرئيسية في تقرير قدمه الأمين العام إلى الجمعية عن تطبيق نهج برنامجي في مجال تنمية القدرات⁽¹⁶⁾. واستنادا إلى ذلك التقرير، اتخذت الجمعية قرارا بشأن تطبيق نهج برنامجي في مجال تنمية القدرات⁽¹⁷⁾، طلبت فيه إلى الأمين العام، في جملة أمور، وضع وتنفيذ استراتيجية مكرسة لتنمية القدرات.

15 - وعقب اتخاذ ذلك القرار، أدرج برنامج مخصص لتنمية القدرات في ميزانية الفترة المالية 2021-2022 (البرنامج 2-8، تنمية القدرات والتعاون التقني). وفي الوقت نفسه، أنشأ الأمين العام شبكة من مراكز تنسيق وطنية لتنمية القدرات. ومع حشد المزيد من المساهمات من خارج الميزانية لمشاريع محددة تتعلق بتنمية القدرات، أنشأ الأمين العام أيضا في عام 2018 صندوقا استئمانيا للدعم بموجب النظام المالي من أجل تحقيق الشفافية والإبلاغ عن المساهمات من خارج الميزانية.

سادسا - أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

16 - في آذار/مارس 2020، علقت الأنشطة التي تجري في إطار صندوق الهبات في ضوء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ونظرا لنتائج حلقة العمل السالفة الذكر والتوصيات اللاحقة للجمعية، إلى جانب عدم وجود مقترحات مشاريع، اتخذ قرار بعدم استئناف الأنشطة في إطار الصندوق إلى حين

(15) انظر International Seabed Authority, "National capacity development priorities identified by members of the International Seabed Authority in 2020", Policy Brief, No. 01/2021. وهو متاح على الصفحة الشبكية التالية www.isa.org.jm/files/files/documents/Capacity_Development_Policy_Brief_01-2021_rev2.pdf.

(16) ISBA/26/A/7.

(17) ISBA/26/A/18.

إجراء استعراض آخر. ويجدر بالملاحظة أيضا أن مدة ولاية أعضاء الفريق الاستشاري انتهت في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 ولم تجدد. وبناء على ذلك، لم تكن هناك نفقات من الصندوق في عامي 2020 و 2021. وفي ظل الظروف الحالية، يتيح ذلك فرصة مثالية لاستعراض اختصاصات الصندوق والترتيبات الهيكلية المتعلقة به قبل استئناف الأنشطة.

سابعاً - تمويل صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة في المستقبل

17 - كان رأس المال الأولي لصندوق الهبات 2 631 803 دولارات (يمثل الأموال المودعة في الحساب من المستثمرين الرواد المسجلين). وعلى مدى السنوات الـ 16 الماضية، قدمت مساهمات في رأس المال قيمتها 931 763 دولارا (بمتوسط 58 000 دولار سنويا تقريبا). وتبلغ الفوائد التراكمية للمبالغ المحصلة 1 056 251 دولارا، مع صرف مبالغ مدفوعة في شكل منح للمشاريع بقيمة 610 209 دولارات. وفي كانون الثاني/يناير 2022، تبلغ قيمة الصندوق (رأس المال بالإضافة إلى الفائدة التراكمية) 4 009 608 دولارات. ويمثل ذلك عائدا صافيا على مدى 16 عاما بنسبة 2 في المائة سنويا. ويعزى هذا المعدل المنخفض نسبيا للعائد في المقام الأول إلى انخفاض أسعار الفائدة تاريخيا، ولكن الحالة تفاقت بسبب سياسة استثمار متحفظة للغاية. فاللجنة المالية لم توافق إلا في عام 2017 على اتباع سياسة استثمار أكثر جرأة بقليل من خلال قيام الصندوق بالاستثمار في حساب في سوق من أسواق النقد يحقق فائدة ثابتة بنسبة 2,25 في المائة (مقارنة بنسبة 0,7 في المائة في عام 2016). وفي الوقت الراهن، يحقق الحساب المودع في سوق Jamaica Money Market Brokers عائدا بنسبة 4 في المائة سنويا، ويتوقع أن يزداد ذلك مع تقديم مزيد من المساهمات في رأس المال وارتفاع أسعار الفائدة العالمية.

18 - وكما ذكر أعلاه، يتمثل العائق الرئيسي الثاني أمام استخدام صندوق الهبات في عدم القدرة على استخدام المساهمات الجديدة بطريقة تتسم بالكفاءة لأنه لا يجوز استخدام سوى الفائدة التي يتم توليدها كل سنة. وهذا يعني، على سبيل المثال، أن الفائدة الفعلية لاستثمار قدره 20 000 دولار هي 800 دولار فقط (بسعر فائدة قدره 4 في المائة)، مما يعطي الجهات المانحة المحتملة حافزا ضئيلا على الاستثمار.

19 - ولإدارة رأس مال صندوق الهبات بطريقة أكثر كفاءة، وعلى نحو ما أوصى به المشاركون في حلقة العمل المتعلقة بتنمية القدرات التي عقدت في عام 2020، ينبغي السماح بإجراء سحب محدود من رأس المال، إضافة إلى استخدام الفائدة المتراكمة، من أجل إيجاد تدفق ثابت للإيرادات للسلطة مع مرور الوقت. فعلى سبيل المثال، إذا افترضنا أن الحد الأدنى لسعر الفائدة هو 4 في المائة، مع مساهمة سنوية قدرها 50 000 دولار في الصندوق (تعكس المتوسط التاريخي)، سيكون من الممكن تحقيق إيراد ثابت قدره 400 000 دولار سنويا على مدى السنوات الخمس المقبلة دون أن يتناقص إجمالي رأس المال إلى حد كبير. ويرد نموذج لهذا السيناريو في الجدول أدناه.

نموذج استثماري لصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة

الفترة	(المال) (بنولارات الولايات المتحدة)	(النسبة)	عدد الأيام	الفائدة في الفترة (بنولارات المتحدة)	الفائدة المتراكمة (بنولارات المتحدة)	اقتطاعات الفائدة (بنولارات المتحدة)	القيمة المتراكمة للمبلغ الأساسي (بنولارات المتحدة)	المبلغ الأساسي (بالإضافة إلى مساهمة سعر الفائدة)
ديسمبر 2021	-	-	-	-	-	-	4 009 608	4 009 608
2022	4 009 608	4,0	365	160 384	160 384	(400 000)	3 769 992	3 769 992
2023	3 819 992	4,0	365	152 800	313 184	(400 000)	3 572 792	3 572 792
2024	3 622 792	4,0	365	144 912	458 096	(400 000)	3 367 704	3 367 704
2025	3 417 704	4,0	365	136 708	594 804	(400 000)	3 154 412	3 154 412
2026	3 204 412	4,0	365	128 176	722 980	(400 000)	2 932 588	2 932 588
2027	2 982 588	4,0	365	119 304	842 284	(400 000)	2 701 892	2 701 892

20 - وستتغير النتائج المبينة في الجدول أعلاه بطبيعة الحال في حال حدوث زيادة أو نقصان في أسعار الفائدة أو تغييرات في المساهمات السنوية المتوقعة في رأس المال أو إذا قررت اللجنة المالية زيادة أو خفض المستوى المنشود من الإيرادات. ويمكن أن تستعرض اللجنة سنويا المبلغ الذي سيفرج عنه من صندوق الهبات.

21 - وفي حين أن هذه التغييرات في الإدارة المالية لصندوق الهبات من شأنها أن تقلص حجم الصندوق بمرور الوقت، فإنه يمكن أيضا النظر إلى ذلك على أنه تدبير مؤقت يهدف إلى استخدام الصندوق على نحو أكثر كفاءة لصالح الدول النامية، بما يتماشى مع أهداف التراث المشترك، وكترتيب انتقالي قبل التنفيذ الكامل لآلية للتقاسم العادل للمنافع المتأنية من الموارد المعدنية في أعماق البحار.

ثامنا - النموذج المنقح المقترح

22 - يقترح أن يستخدم السحب من صندوق الهبات، على مدى فترة أولية مدتها خمس سنوات، تبدأ من عام 2022، ورهنا باستعراض سنوي من جانب اللجنة المالية، كرأس مال أولي لدعم صندوق استثماري جديد متعدد الجهات المانحة، يسمى صندوق السلطة الدولية لفاع البحار للشراكة. وسيكون الهدف من صندوق الشراكة توفير آلية شفافة يمكن للجهات المانحة أن تدعم من خلالها تنفيذ الأولويات البرنامجية الاستراتيجية، وتحديدًا خطة عمل السلطة لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة⁽¹⁸⁾ (أي خطة عملها المتعلقة بالبحوث العلمية البحرية) واستراتيجية تنمية القدرات (رهنا باعتمادها من قبل الجمعية). وستدمج الأهداف الحالية لصندوق الهبات، التي تتوافق تماما مع خطة العمل المتعلقة بالبحوث العلمية البحرية، في أهداف صندوق الشراكة، وسيستخدم السحب السنوي من صندوق الهبات لدعم الأنشطة ذات الصلة في إطار صندوق الشراكة. ومن شأن ذلك أن يوفر حافزا أكبر للجهات المانحة للاستثمار في السلطة وتحقيق النواتج المحددة في إطار السياسات ذي الصلة.

(18) ISBA/26/A/17، المرفق.

23 - وفي إطار إنشاء صندوق الشراكة، يلزم مراعاة عدة جوانب، منها:

- (أ) التمويل - يتم إنشاء صندوق الشراكة بوصفه صندوقاً خاصاً بموجب النظام المالي؛
- (ب) المساهمات - يمكن للجهات المانحة التعهد بالتزامات عامة أو محددة تجاه صندوق الشراكة (أي مساهمات مخصصة لمشاريع محددة أو مساهمات عامة). وتوضع أحكام موحدة لاتفاقيات الإدارة بين الجهة المانحة وصندوق الشراكة؛
- (ج) الأهداف - تتماشى أهداف صندوق الشراكة مع التوجهات الاستراتيجية الرئيسية للسلطة المحددة في الخطة الاستراتيجية، وخطة العمل الرفيعة المستوى، والأطر البرنامجية، مثل خطة العمل المتعلقة بالبحوث العلمية البحرية واستراتيجية تنمية القدرات؛
- (د) الإدارة - ينبغي أن يخضع صندوق الشراكة لإطار إداري محدد، في شكل مجلس شراكة، يتم فيه تمثيل الدول الأعضاء المساهمة. ويضم مجلس الشراكة أيضاً رئيسي اللجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية؛
- (هـ) إطار الرصد والتقييم - يلزم تصميم إطار محدد للرصد والتقييم وتنفيذه لأغراض المساءلة والشفافية؛
- (و) الأمانة - تعمل أمانة السلطة بوصفها أمانة صندوق الشراكة.

24 - وسيكون تقديم التقارير متماشياً مع متطلبات الجهات المانحة والنظام المالي، بما في ذلك متطلبات مراجعة الحسابات. وهذا هو الحال بالفعل فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري الحالي للدعم الوارد ذكره في الفقرة 15 أعلاه. وتتمثل الاختلافات الرئيسية بين الصندوق الاستثماري للدعم وصندوق الشراكة المقترح في أن الصندوق الاستثماري أنشئ كمكان تجمع فيه مساهمات محددة ولكن مخصصة من خارج الميزانية ويوفر المساءلة المالية بشأنها. وهو يفنقر إلى إطار شامل للإدارة المتعددة الأطراف وإطار للرصد والتقييم، اللذين يعتبران عنصرين هامين لتشجيع الجهات المانحة على الاستثمار في السلطة. ولذلك، من المتوقع بمرور الوقت أن يحل صندوق الشراكة محل الصندوق الاستثماري الحالي للدعم.

25 - ويرد في المرفق الثاني مشروع الاختصاصات المقترح لصندوق الشراكة.

تاسعا - التوصيات

26 - اللجنة مدعوة إلى القيام بما يلي:

- (أ) أن توصي الجمعية بأن تطلب إلى الأمين العام إنشاء صندوق السلطة الدولية لقاء البحار للشراكة باعتباره صندوقاً استثمارياً للسلطة عملاً بالمادة 5-5 من النظام المالي للأغراض المحددة في المرفق الثاني لهذا التقرير وبالاختصاصات الواردة فيه؛
- (ب) أن توصي الجمعية بأن يؤذن للأمين العام بسحب مبلغ لا يتجاوز 400 000 دولار سنوياً، من عام 2022 إلى عام 2026، من رأس المال والفوائد المتراكمة لصندوق الهبات كمساهمة في صندوق الشراكة؛
- (ج) أن توصي الجمعية بأن تهيئ بجميع الدول الأعضاء في السلطة والدول الأخرى والمتعاقدين والمنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية والمنظمات الخيرية والشركات والأشخاص العاديين إلى تقديم مساهمات في صندوق الشراكة.

المرفق الأول

الجدول 1

المساهمات في صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة، 2008-2021

المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	مصدر رأس المال
2 631 803	رأس المال الأولي
	الجهات المساهمة
85 053	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
57 500	المكسيك
25 514	إسبانيا
250 000	النرويج
276 719	ألمانيا (رسم طلب)
10 000	نيجيريا
100 000	اليابان
30 000	جمهورية كوريا
1 000	تونغا
7 777	معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار
5 251	موناكو
60 000	الصين
22 950	الفائدة المكتسبة
3 563 567	المجموع

الجدول 2

نفقات صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة، 2008-2019

المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	المؤسسات المستفيدة والرسوم المصرفية
75 000	منظمة إنتربريدج
60 000	السلف المقدمة إلى صندوق التبرعات الاستثماري (2009)
210 419	مركز الموارد المشتركة، أكاديمية رودس لقانون وسياسات المحيطات، الولايات المتحدة الأمريكية
49 650	المعهد الوطني لعلم البحار والمحيطات، الهند
41 456	جامعة ديوك، الولايات المتحدة
41 380	الشبكة الدولية للأبحاث العلمية المعنية بالنظم الإيكولوجية لأعماق البحار
45 420	المعهد الثاني للأوقيانوغرافيا، الصين
1 257	فرقة العمل المعنية بامتداد الجرف القاري (Estrutura de Missão para a Extensão da Plataforma Continental)، البرتغال
37 020	برامج التدريب الصيفي في أكاديمية ماركو بولو - جنغ هي للقانون الدولي والسياسات الدولية في مجال المحيطات، الصين
36 030	جامعة شنغهاي جياو تونغ، الصين
12 000	جمعية بيولوجيا أعماق البحار
577	الرسوم المصرفية
610 209	المجموع

الجدول 3
مبلغ التمويل المصرفي سنويا، 2008-2019

المبلغ (بـدولارات الولايات المتحدة)	الرسوم السنوية والرسوم المصرفية الإجمالية
50 000	2008
125 074	2009
100 451	2010
75 000	2011
18 000	2012
45 000	2013
51 677	2014
39 880	2015
22 500	2016
22 000	2017
32 500	2018
27 550	2019
577	الرسوم المصرفية
610 209	المجموع

المرفق الثاني

مشروع اختصاصات صندوق السلطة الدولية لقاع البحار للمشاركة

1 - أنشئ صندوق السلطة الدولية لقاع البحار للمشاركة بوصفه صندوقاً استثمارياً متعدد الجهات المانحة عملاً بالمادة 5-5 من النظام المالي للسلطة.

الأهداف

2 - تتمثل أهداف صندوق المشاركة في ما يلي:

(أ) تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لمنفعة البشرية جمعاء، وتوفير الفرص للعلماء والفنيين المؤهلين من الدول النامية للمشاركة في برامج البحوث العلمية البحرية الدولية، بما في ذلك من خلال برامج التدريب والمساعدة الفنية والتعاون العلمي؛

(ب) المساهمة في تنفيذ خطة عمل السلطة لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة؛

(ج) المساهمة في تصميم وتطوير وتنفيذ برامج وأنشطة مخصصة لتنمية القدرات تتماشى مع الاحتياجات ذات الأولوية التي حددتها الدول النامية الأعضاء في السلطة؛

(د) تعزيز مساهمات السلطة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الأنشطة

3 - تشمل الأنشطة التي سيمولها الصندوق الاستثماري ما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ برامج البحوث العلمية البحرية في المنطقة، تمسحياً مع أولويات البحوث الاستراتيجية المحددة في خطة عمل السلطة لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، والتي ستفيد العلماء والفنيين المؤهلين، فضلاً عن المؤسسات الوطنية والإقليمية ذات الصلة، من البلدان والمناطق النامية؛

(ب) وضع وتنفيذ برامج تدريبية تتماشى مع قرار الجمعية المتعلق بتنفيذ نهج برنامجي في مجال تنمية القدرات، ولا سيما تلبية الاحتياجات ذات الأولوية لتنمية القدرات التي حددتها الدول النامية الأعضاء في السلطة؛

(ج) وضع وتنفيذ برامج وأنشطة المساعدة التقنية التي ستعزز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023 وخطة العمل الرفيعة المستوى وخطة العمل المتعلقة بالبحوث العلمية البحرية والنهج البرنامجي في مجال تنمية القدرات؛

(د) إقامة الشراكات المتعددة المستويات لتنفيذ برامج البحوث العلمية البحرية في المنطقة ونشر نتائجها وتقاسمها، مع الدول الأعضاء المهمة، والمتعاقدين، وقطاعات الصناعة المرتبطة بالمحيطات

ذات الصلة، والأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية ذات الصلة، والأوساط العلمية، وجماعات المجتمع المدني ذات الصلة.

النفقات القابلة للتغطية

- 4 - فيما يتعلق بالأنشطة التي تنفذها السلطة، يمكن استخدام صندوق الشراكة لتمويل ما يلي:
- (أ) تكاليف الموظفين (باستثناء الخبراء الاستشاريين المعيّنين لفترة قصيرة والموظفين المعيّنين لفترة مؤقتة)؛
- (ب) تكاليف الخبراء الاستشاريين المعيّنين لفترة قصيرة والموظفين المعيّنين لفترة مؤقتة؛
- (ج) الخدمات التعاقدية؛
- (د) تكلفة استئجار المعدات ومباني المكاتب؛
- (هـ) وسائل الإعلام وحلقات العمل والمؤتمرات والاجتماعات؛
- (و) نفقات السفر.

5 - لأغراض الفقرة أعلاه، تشمل "تكاليف الموظفين (باستثناء الخبراء الاستشاريين المعيّنين لفترة قصيرة والموظفين المعيّنين لفترة مؤقتة)" المرتبات والاستحقاقات التي تقيد على صندوق الشراكة حسب الاقتضاء بموجب سياسات وإجراءات السلطة؛ بينما تشمل تكاليف "الخبراء الاستشاريين المعيّنين لفترة قصيرة والموظفين المعيّنين لفترة مؤقتة" الرسوم التي تقيد على صندوق الشراكة حسب الاقتضاء بموجب سياسات وإجراءات السلطة.

6 - فيما يتعلق بالأنشطة التي تنفذها الجهة المستفيدة، يمكن استخدام صندوق الشراكة لتمويل النفقات القابلة للتغطية وفقاً لسياسات وإجراءات السلطة المعمول بها.

إطار النتائج الإرشادية

7 - يتاح على الموقع الشبكي لصندوق الشراكة إطار للنتائج الإرشادية للأنشطة التي يمولها الصندوق أعدته الأمانة بالتشاور مع الجهات المانحة. ويمكن تنقيح هذا الإطار من وقت لآخر بالتشاور مع الجهات المانحة ويستخدم لأغراض الرصد والتقييم فقط.

الميزانية الإرشادية

8 - تقدم السلطة معلومات عن الميزانية الإرشادية لصندوق الشراكة على الموقع الشبكي للصندوق، ويمكن أن تقوم الأمانة بتحديثها دورياً بالتشاور مع الجهات المانحة. وهذه المعلومات هي للأغراض الإعلامية فقط.

المحاسبة والإبلاغ المالي

9 - تحتفظ الأمانة بسجلات وحسابات دفتر الأستاذ بشكل منفصل فيما يتعلق بالأموال المودعة في صندوق الشراكة والمبالغ المدفوعة التي يتم صرفها منه. وتتم المحاسبة والرقابة الداخلية ومراجعة الحسابات وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للسلطة.

منح للمستفيدين

10 - تبرم السلطة، بصفتها مسؤولة عن إدارة صندوق الشراكة بالنيابة عن الجهات المانحة، اتفاقات منح مع المستفيدين بما يتفق مع أغراض الصندوق والأحكام والشروط المنصوص عليها في اتفاقات المنح. ويمكن إبرام اتفاقات المنح هذه بالحد الأقصى للمساهمات التي يتفق جميع الجهات المانحة على إتاحتها بموجب اتفاقات الإدارة المبرمة بين الأمانة والجهات المانحة. وتتولى الأمانة مسؤولية الإشراف على الأنشطة الممولة بموجب أي اتفاق من اتفاقات المنح.

الإدارة

11 - يتم إنشاء مجلس شراكة من أجل القيام بما يلي:

- (أ) توفير الإرشاد والتوجيه الاستراتيجيين بشأن تنفيذ أنشطة صندوق الشراكة، وإقرار الأولويات الاستراتيجية؛
- (ب) إقرار خطط العمل والميزانيات السنوية التي تقدمها الأمانة؛
- (ج) استعراض التقارير المرحلية التي تقدمها الأمانة استناداً إلى إطار النتائج الإرشادية الوارد ذكره في الفقرة 7.

12 - من المتوقع أن يجتمع مجلس الشراكة سنوياً، بدعوة من الأمانة. ويمكن عقد الاجتماعات حضورياً أو افتراضياً، وتتخذ القرارات بتوافق الآراء. ويجوز للأمانة أن توافق على عقد اجتماعات مخصصة لمجلس الشراكة بناء على طلب أعضائه.

13 - يضم مجلس الشراكة الأعضاء التاليين:

- (أ) ممثلون من الأمانة، بما في ذلك لمنصب الرئاسة؛
- (ب) ممثل لكل من الجهات المانحة الرئيسية الخمس المساهمة في صندوق الشراكة؛
- (ج) رئيساً للجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية.

14 - يجوز لكل ممثل من ممثلي الجهات المانحة أن يرافقه خبير تقني بصفة مراقب. ويجوز أيضاً أن تدعو الأمانة الجهات المانحة التي تساهم في صناديق استثمارية أخرى تديرها السلطة، والتي تدعم، حسبما تقرره الأمانة، تحقيق أهداف صندوق الشراكة للمشاركة في مناقشات مجلس الشراكة.

15 - يجوز للأمانة أن تقوم، بالتشاور مع الجهات المانحة، بدعوة أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بمن فيهم الخبراء التقنيون، والبلدان الشريكة، والمؤسسات، مثل اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمة البحرية الدولية، وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة، لحضور اجتماعات مجلس الشراكة.